ROUTE
EDUCATIONAL & SOCIAL SCIENCE JOURNAL
ISSN: 2148-5518

Volume 7, Issue 5, May 2020, p. 232-249

İstanbul / Türkiye

Article Information

Article Type: *Research Article*

This article was checked by iThenticate.

Article History:
Received
13/03/2020
Received in revised form
10/04/2020
Available online
15/05/2020

LEGISLATIVE MEASURE TO PREVENT CRIME AND INFORMATION AND COMMUNICATION TECHNOLOGIE

Souad HAFDI [1]
Issraa Tani KAZI[2]

Abstract

This law has been promulgated in Algeria by law 09-04, which contains special rules for the prevention and control of crimes related to information and communication technology. Electronic information may be monitored in the case of terrorism-related matters contrary to public order. In addition, Law 16-02 of June 8, 2016 promulgated the Penal Code. Article 87 of the Code provides for temporary imprisonment of 5 to 10 years and a fine of 100,000 DZD to 500,000 DZD for every Algerian or foreign resident in Algeria. The last paragraph uses information and communication technology to commit reprehensible acts. Article 87 bis 12 provides for temporary imprisonment of 5 to 10 years and a fine of 100,000 DZD to 500,000 DZD each. Anyone who uses information and communication technology to recruit persons for a terrorist, association, organization, group or organization whose purpose or activities fall under the provisions of this section, or regulates its affairs, supports its activities or activities, or disseminates its ideas. Article 394 bis 8 without prejudice to penalties The prescribed administrative penalty shall be punishable by imprisonment from one year to three years and a fine from 2,000,000 DZD to 10,000,000 DZD or either of these penalties only. The Internet Service Provider in the sense of Article 2 of Law 09-04 of 5 August 2009 containing special rules for the prevention of crimes related to information technology Communication and control which, despite its enactment by the national authority provided for in the above-mentioned law, or a court order or judgment, does not obligate you to immediately interfere with the withdrawal or storage of content that is accessible or rendered inaccessible when it contains content that constitutes offenses. A joint ministerial decree dated 17 December 2017 defines

[1] Dr., Abou Bekr Belkaid Tlemcen University, Algeria, hafdi.souad @yahoo.fr

[2] Researcher, Abou Bekr Belkaid Tlemcen University, Algeria, kazissra@hotmail.fr

the internal organization of the structures of the National Commission for the Prevention of Crimes Related to Information and Communication Technology, including the following: The General Administration interests include the Human Resources Office, the Malibu and the Office of Prevention and Security, and the Directorate of Preventive Control and Electronic Vigilance. Technical and accessories and electronic monitoring department Activities Coordination Office Telecommunication Control Bureau and Telecommunication Network Control Bureau Internet Monitoring Bureau There is a follow-up department Analysis and Cooperation Office of Information Collection, Prevention and Follow-up Office, Liaison and Cooperation Office The Technical Operations Center includes the Office of Telephone Surveillance Systems, the Office of Internet Surveillance Systems and the Office of Systems Geographical positioning, telecommunications control and technical support office include the regional annex office of public administration and electronic control office and include follow-up decomposition department Technical cooperation center includes telephone monitoring system, internet monitoring office, internet monitoring office, geographic positioning and communications control office, technical support office, regional attachment office, administration, monitoring, analysis and technical operations. The Information System Department, the Department of Studies and Experience, the Office of Digital Technologies, the Database and the Bureau of Studies. Media Network Security Management Information Office system Recently, Presidential Decree 19-172 of 3 Shawwal 1440 corresponding to 6 June 2019 defines the composition of the National Commission for the Prevention, Control, Regulation and Operation of Crimes Related to Information and Communication Technologies. The Commission is a public institution of an administrative nature with moral character and financial independence.

Key words:legislation, technology cyber, crime information, internet,surveillance.

الإجراءات التشريعية للوقاية من جرائم تكنولوجيا معلومات واتصال

حافظي سعاد[3]
إسراء قازي ثاني[4]

ملخص

هذا وقد صدر في الجزائر قانون 09-04 يتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام والاتصال ومكافحتها حيث يجوز مراقبة المعلومات الإلكترونية في حالة المسائل المتعلقة بالإرهاب المخالفة للنظام العام وتنشأ هيئة عليا للوقاية من جرائم تكنولوجيا الإعلام والاتصال ويهدف القاون 09-04 الى حماية أنظمة المعالجة ألية للمعطيات وحمايتها من الجرائم إضافة الى أنه صدر القانون 16-02 المؤرخ في 8 يونيو 2016 قانون العقوبات حيث نصت المادة 87 منه يعاقب بالسجن المؤقت من 5الى 10 سنوات وبغرامة من 100.000دج الى 500.000دج كل جزائري أو أجنبي مقيم بالجزائر بطريقة شرعية أو غير شرعية يسافر أو يحاول السفر الى دولة أخرى بغرض ارتكاب أفعال إرهابية أو تدبيرها واضافت الفقرة الأخيرة يستخدم تكنولوجيا الإعلام والاتصال لارتكاب الأفعال المذكورة ونصت المادة 87 مكرر 12 يعاقب بالسجن المؤقت من 5سنوات الى 10عشر 10 سنوات وبغرامة من 100.000دج الى 500.000دج كل من يستخدم تكنولوجيا الإعلام والاتصال لتجنيد الأشخاص لصالح إرهابي أو جمعية أو تنظيم أو جماعة أو منظمة يكون غرضها أو تقع أنشطتها تحت طائلة أحكام هذا القسم أو ينظم شؤونها أو يدعم أعمالها أو أنشطتها أو ينشر أفكارها وتنص المادة 394 مكرر 8 دون الاخلال بالعقوبات الإدارية المنصوص عليها يعاقب بالحبس من سنة الى ثلاث سنوات وبغرامة من من 2.000.000دج الى 10.000.000دج أو باحدى هاتين العقوبتين فقط مقدم خدمة الإنترنت بمفهوم المادة 2 من القانون 09-04 المؤرخ في 5 غشت 2009 والمتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام والاتصال ومكافحتها التي لا يقوم رغم اعداره من الهيئة الوطنية المنصوص عليها في القانون المذكور أو صدور أو حكم قضائي يلزمه بدلك بالتدخل الفوري لسحب أو تخزين المحتويات التي يتيح الاطلاع عليها أو جعل الدخول اليها غير ممكن عندما تتضمن محتويات تشكل جرائم منصوص عليها قانونا، بوضع ترتيبات تقنية تسمح بتخزين أو بسحب المحتويات المتعلقة بالجرائم المنصوص عليها في الفقرة أو جعل الدخول اليها غير ممكن و قد صدر مؤخراً قرار وزاري مشترك مؤرخ في 17 ديسمبر 2017 يحدد التنظيم الداخلي لهياكل الهيئة الوطنية للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام والاتصال وتشمل مصالح الإدارة العامة وتشمل مكتب الموارد البشرية مكتب المالية والوسائل مكتب الوقاية والأمن وهناك مديرية المراقبة الوقائية واليقظة

[3] أستاذة محاضرة أ، جامعة أبوبكر بلقايد تلمسان، الجزائر، hafdi.souad @yahoo.fr

[4] طالبة دكتوراه، جامعة أبوبكر بلقايد تلمسان، الجزائر، kazissra@hotmail.fr

الإلكترونية وتشمل مصلحة المراقبة الإلكترونية مصلحة المتابعة والتحليل والتعاون ويلحق به مركز العمليات التقنية والملحقات ومصلحة المراقبة الإلكترونية مكتب تنسيق النشاطات مكتب مراقبة الاتصالات ومكتب مراقبة شبكات الاتصالات السلكية واللاسلكية مكتب مراقبة شبكة الإنترنت وهناك مصلحة المتابعة التحليل والتعاون مكتب جمع معلومات ومكتب الوقاية والمتابعة ومكتب الاتصال والتعاون ويشتمل مركز العمليات التقنية على مكتب انظمة المراقبة الهاتفية ومكتب انظمة مراقبة الإنترنت ومكتب أنظمة التموقع الجغرافي ومراقبة الاتصالات ومكتب الدعم التقني وتشمل الملحقة الجهوية مكتب الإدارة العامة ومكتب المراقبة الإلكترونية وتشمل مصلحة المتابعة التحليل والتعاون مكتب جمع ومركزاستغلال المعلومات ومكتب الوقاية والمتابعة ومكتب الاتصال والتعاتون ويشتمل مركز العمليات التقنية مكتب أنظمة المراقبة الهاتفية مكتب مراقبة الإنترنت مكتب انظمة التموقع الجغرافي ومراقبة الاتصالات مكتب الدعم الفني وتشمل الملحقة الجهوية مكتب الإدارة والمراقبة والمتابعة والتحليل والعمليات التقنية وتشمل مديرية التنسيق مصلحة الدراسات والخبرات القضائية ومصلحة منظومة الإعلام ومصلحة الدراسات والخبرات مكتب التقنيات الرقمية وقاعدة المعطيات ومكتب الدراسات وتشمل مصلحة منظومة الإعلام مكتب الابحاث مكتب إدارة شبكة الإعلام مكتب امن منظومة الإعلام.

وقد صدر مؤخراً المرسوم الرئاسي 19-172 المؤرخ في 3 شوال 1440 الموافق ل6 يونيو 2019 يحدد تشكيلة الهيئة الوطنية للوقاية من جرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها وتنظيمها وكيفيات سيرها فالهيئة ممؤسسة عمومية ذات طابع إداري تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلالية المالية.

الكلمات المفتاحية: التشريع، تكنولوجيا، الجريمة الإلكترونية، الإنترنت، المراقبة.

مقدمة:

تشكل حرية التعبير حجر الزاوية لأي مجتمع ديمقراطي ويرتبط ببعض الحقوق مثل الحقوق اللغوية وحرية الاجتماع والتجمع وحرية الصحافة والحق في الخصوصية وحرمة المراسلات وله علاقة وثيقة بحرية المعتقد والدين والحرية الأكاديمية وبحقوق الأقليات ويتقاطع بعض الجوانب مع الحقوق الأخرى بسبب تميزه ومكانته المرموقة ضمن منظومة حقوق الإنسان فهو بذاته حق من حقوق الإنسان هو في المقابل شرط أساسي لتحقيق بلوغ حقوق أخرى أو بسبب الأضرار بها وبممارستها وحتى يتسنى فهم هذه الثنائية يمكن الاستعانة بالمثل الاتي: ان الحق في حرية التعبير شرط ضروري لممارسة حرية الاجتماع، ولكنه من جهة أخرى قد يكون مصدرا لتهديد الحق في حرمة الحياة الخاصة وهو كذلك من الحقوق الفردية المتعلقة بالحقوق الفكرية والروحية للأفراد في المشاركة في الحياة العامة للدولة. وهو من جهة أخرى من قبيل الحقوق الجماعية التي تخول للفرد التواصل فيما بينهم وقد ساهمت هذه الخاصية الجماعية للحق بجعل ممارسته مصحوبة بواجبات ومسؤوليات تقع على كاهل الأفراد المنتفعين بها، وتتكون حرية التعبير من حرية الرأي، والمعلومات، حرية الصحافة ووسائل الإعلام ولذلك قضت المحكمة الأوروبية بأن عزل موظف بسبب آراءه الشخصية يحد من حرية الصحافة ووسائل الإعلام والمشكلة تثور باحتكار الدولة لهذه الوسائل وعدم السماح بإنشاء مؤسسات

خاصة، وأوضحت اللجنة المعنية الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب في إحدى العرائض الفردية المطروحة أمامها أن منع نشر منشورات وإصدارات تنطوي على انتقاد للحكومة وإنشاء آلية دولية جديدة لتسجيل المطبوعات والمنشورات والصحف تحد من حرية التعبير ووسائل الإعلام يشكل خرقا فاضحا لأحكام المادة 9 من الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان وشعوب، وقد حظرت المادة 13 من هنا تقييد حرية التعبير بأساليب ووسائل غير مباشرة مثل التعسف في استعمال الإشراف الرسمي على الصحف أو محطات البث الاذاعي أو التلفزيوني أو على الترددات موجاتها أو على الآلات والأجهزة المستعملة في نشر المعلومات أو بأية وسيلة أخرى من شأنها أن تعرقل نشر الأفكار والآراء وتداولها ومن الغريب ما درجت اليه بعض الدول الغربية من إنشاء إدارات أمنية خفية لوسائل الإعلام اذ تبدوا هذه الوسيلة في ظاهر حرة ولكن الإدارة الأمنية المستترة لها تمارس دوراً قمعياً غير مرئي فضلا على أنها تسيطر على الصحفيين ومندوبي هذه الوسائل بصورة تمنعهم من إبداء أي أراء مخالفة حرية المعلومات: تشمل حق الإنسان في التعبير عن حقه في التماس كافة ضروب المعاملات ويطرح السؤال بالنسبة للأقليات فهل يستفيدون من البث العام للحدود ؟ تشير النصوص إعلان الأمم المتحدة الخاصة بحقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو أثنية أو دينية أو لغوية لعام 1992 في المادة 2 والنصوص المماثلة له في الميثاق الأوروبي للغات الأقلية ولفئات الأقليات وفي الاتفاقية الأوروبية الإطارية بشأن الأقليات القومية الى حق الأقليات في التمتع بعلاقات عابرة للحدود مع الأقليات الأخرى التي تشاطرها الخصائص ص أو السمات ذاتها والموجودة في دول أخرى.

1-نطاق حرية التعبير: أولاً حدود الحماية القانونية لحرية التعبير[5]: أوضحت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان أن مفهوم المعلومات في ايطار نص المادة 19 من ع د ح م س يشمل كافة المعلومات والمسا ئل التقليدية الداخلة في نطاق حرية التعبير مثل الموضوعات الدينية والفلسفية والسياسية كما يشمل أيضا المعلومات ذات الطابع التجاري والفني والمهني والعلمي والاقتصادي والعسكري لا تفترض حرية التعبير والآراء مجرد حماية جوهر المعلومة والرأي، وإنما تهدف كذلك الى حماية أسلوب وشكل تداولها ونشرها.

2-القيود المشروعة على حرية التعبير: لابد من التأكيد أن حرية التعبير مطلقة غير أنها تخضع لقيود وهذا الموقف تبنته تقرير الأمم المتحدة بشأن الحق في حرية الرأي والتعبير [6] الصادر عام 1990 فقد

5أنظر ، نصرالدين بن طيفور ، الأحد 16 فبراير 2014 ، مضمون النظام العام كقيد على حرية التعبير ، اليوم الدراسي النظام القانوني للحريات الفكرية ، ، جامعة أبوبكر بلقايد كلية الحقوق تلمسان ؛ دايم بلقاسم ، أحد 16 فبراير 2014 حريات التعبير والنظام العام ، ؛ شيخ سناء ، أحد 16 فبراير 2014 حدود الحق في حرية التعبير ؛ برحو سهام ، أحد 16 فبراير 2014تأثير حالة الطوارئ على حرية التجمع والتظاهر حالة الجزائر ،؛ بدران مراد ، أحد 16 فبراير 2014الصحافة بين اشكالية تقديم الخبر وعدم المساس بحرمة الحياة الخاصة ؛ مخلوف فيصل ، أحد 16 فبراير 2014حرية التعبير والحق في حرمة الحياة الخاصة ؛ بن سهلة ثاني بن علي ، أحد 16 فبراير 2014الحماية القانونية للصحفيين أثناء النزاعات المسلحة ؛ بن مرزوق عبد القادر ، أحد 16 فبراير 2014 النظام القانوني للمنظمات الغير الحكومية منظمة العفو الدولية ، Djallal Boumediene , La liberté d'opinion en France et en algerie مجاجي سعاد ، أحد 16 فبراير 2014واقع حرية التعبير على مواقع التوال الاجتماعي التحديات والافاق ، غلاي محمد ، أحد 16 فبراير 2014 التوفيق بين الحق في الاعلام وقرينة البراءة ؛ بلعيدي فريد ، أحد 16 فبراير 2014الحماية الجنائية للصحافي ، مجلة الحقوق والحريات مخبر حقوق الانسان والحريات الأساسية 2014 العدد01

6Cf.Edwin BAKER 2008,La liberté d'expression:bien précieux en Europe bien sacré aux états unis ?,la liberté d'expression aux états unis et en Europe ,sous la direction de Elizabeth ZOLLER , édit.D., , pp.9 ets ; Edwin BAKER, Le premier amendement et la publicité commerciale, op.cit.,p.30;Eric BARENDT1998 ,La liberté d'expression au royaume uni et le humane right act de ,op.cit.,p40 ; Jeannine BELL ,Pour faire barrage a ceux qui n'ont pas de cœur:expressions racistes et droits des minorités ,op.cit.,p.51;Dniel FARBER ,L'approche de la liberté d'expression par catégories d'expression en droit constitutionnel américain ,op.cit., pp.97;Jean FRANCOIS FLAUSS ,La cour européenne des droits de l'homme et la liberté d'expression ,op.cit.,p.97;Olivier JOUANJAN ,La liberté d'expression en république fédérale d'Allemagne ,op.cit.,p.137 ;Jean MORANGE ,La conception française de la liberté d'expression ,op.cit.,p.157;Patrick MORVAN , La liberté d'expression des travailleur s en droits français et américain ,op.cit.,p.173 ; Geoffrey STONE , la liberté d'expression et sécurité nationale ,op.cit.,p.205 ;Susan WILLIAMS ,Théorie féministe et liberté

شدد على عدم جواز التعرض الدولة للأشخاص بسبب ما يعتنقونه من اراء وأحكام على الصفة المطلقة للحرية اعتناق الاراء والموقف عينه أخذته اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في تعليقها العام رقم 10 الصادر عام 1983 بشأن المادة 19 من العهد حيث أعلنت أن حق الإنسان في اعتناق أراء دون مضايقة لا يمكن أن يكون بموجب العهد محلا لأي استثناء. [7]

الأمن العام: تعرضت اللجنة المعنية لهذا الحق في أثر من بلاغ ومثاله رفض نشر كتاب لشخص من الكاميرون نتيجة لقاء إذاعي وجه انتقادات لاذعة لحكومة الكاميرون وطالب فيها بإشاعة أجواء الديمقراطية والتعددية الحزبية وتمسكت الدولة المشتكية بأن منع كتاب من النشر للحفاظ على الأمن القومي والنظام العام خاصة وأن منذ استقلالها وهي تعاني من اضطرابات اجتماعية وتسعى إلى تحقيق الوحدة الوطنية ولكن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان خلصت إلى أن هذه الدولة لم تقدم الدليل على ضرورة الإجراءات التقييدية التي اتخذتها لحماية الأمن الوطني الصحة والأخلاق العامة: يحرم الفيديوهات الجنسية والإباحية وكذلك يكون من الطبيعي إخضاع شبكة المعلومات الإنترنت واستقبال البث الفضائي الفضائيات لقيود غايتها حماية الأطفال والمراهقين وهذا ما أكدته اتفاقية حقوق الطفل والبروتوكول الإضافي الثاني لها على ضرورة حماية الأطفال من الاستغلال الجنسي حقوق الآخرين وحرياتهم: قد تؤدي عالمية حقوق الإنسان وتكاملها وعدم قابليتها للتجزئة الى حالة التنازع والتزاحم بين حقوق الإنسان المعترف بها وقد أقرت اتفاقية الأمريكية في مادتها 14 على حق الرد وذلك لمعالجة مشكلة التنازع بين حرية التعبير [8] وحق وحرمة الحياة الخاصة، وقد نصت المادة المذكورة: لكل من تأذى من جراء أقوال وأفكار غير دقيقة أو جارحة نشرتها على الجمهور وسيلة اتصال ينظمها

---

d'expression ,op.cit.,p.233 ;2lisabeth ZOLLER ,L a cour suprême des Etats-Unis et la liberté d'expression ,op.cit.,pp.253 et s.;Michel LEVINET 2002,N49-52,L'"exercice d'une activité professionnelle au regard de la convention européenne des droit de l'homme et de la liberté du commerce et l'industrie ,Rev.trim.dr.h.,p.369;Fédéric KRENG 2003,N55-56,La règle de l'immunité parlementaire a l'épreuve de la convention européenne des droit de l'homme , Rev.trim.dr.h. ,pp.813ets.;VitalianoESPOSITO,La liberté des états dans le choix des moyens de mise en œuvre des arréts de la cour européenne des droits de l'homme , Rev.trim.dr.h.,pp.823ets ;Roger ERRERA , 2003,N55-56Les origines de la loi francaise du 10 juillet 1991 sur les écoutes téléphoniques , , Rev.trim.dr.h.,pp.851 ets.;Mari-Thérése MEULDERS –KLEIN 2003,N55-56, 2galité et nom discrimination en droit de la famille le role des juges ,Rev.trim.dr.h.,pp.1185 ets.; Norbert FOULQUIER 2003,N55-56, De la protection des droits a l'insécurité juridique , Rev.trim.dr.hpp.1201 ets.;Moussounga ITSOUHOU MBADINGA.2003,N55-56,Variation des rapports entre les juridictions pénales internationales et les juridictions nationales dans la répression des crimes internationaux , Rev.trim.dr.h.,pp1231 ets.;Michel LEVINET N56 2002 ,L'exercice d'une activité professionnelle au regard de la convention européenne des droits de l'homme et de la liberté du commerce et de l'industrie ,Rev.trim dr.hp.368 ; Michel HOTTELIER ,Hanspeter MOCK N56 ,2003 , Le tribunal fédéral suisse et la discrimination a rebours en matiere de regroupement familial ,Rev.trim.dr.h,p1275;;Fabienne K2FER 56 ,2003 , Questions a propos du délit d'obstacle a la surveillance en droit belge ,Rev.trim.dr.h.,p.1304; Eva BREMS , Vers des clauses transversales en matière de droits et libertés dans la constitution belge ,Rev.trim ; Stéphane CORPORAL, Les origines américaine de la déclaration des droits de l'homme du itoyen ;

أنظر ، محمد يوسف علوان ، محمد خليل موسى ، المرجع السابق ،ص.7115

8انظر ، عليان بوزيان ، 3 ماي 2009 حرية التعبير بين التنظيم والتقييد يوم دراسي حول حرية التعبير بين الضمانات والضوابط ملحقة مغنية ؛ مراد بدران ، 3 ماي 2009 حرية التعبير والنظام العام ؛ مالطي نهار فائزة ، حرية التعبير واحترام المعتقدات الدينية ؛ رمضاني فاطمة الزهراء ، 3 ماي 2009 علاقة حرية التعبير بالعمل السياسي للمرأة ، حافظي سعاد ، 3 ماي 2009 حرية التعبير على شبكة الأنترنت وحماية الأمن العام والقيم الخلقية مقاربة لفهم العلاقة ، هاملي محمد ، الموازنة بين حرية التعبير واحترام حقوق واعتبار الأشخاص ؛ بن عزوز فتيحة ، 3 ماي 2009 حرية التعبير الفني و الأدبي ؛ جباري لحسن ، 3 ماي 2009 حرية التعبير من مطلب داخلي الى مكسب عالمي في طل الاتفاقيات الدولية والاقليمية ؛ خربوش تنظيم القانون الدولي لحرية التعبير ؛ علايان بوزيان ،3 ماي 2009 حرية التعبير بين التنظيم والتقييد ؛

القانون، حق الرد أو إجراء تصحيح مستخدما وسيلة اتصال ذاتها، وأضافت في فقرتها الثالثة أنه من أجل حماية فعالة لشرف والسمعة يكون لدى كل مطبوعة وصحيفة وشركة سينما وإذاعة وتلفزيون شخص مسؤولا لا تحميه الحصانات أو الامتيازات الخاصة [9]

ومن ناحية أخرى تناول البروتوكول الاختياري الثاني لاتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال والاستغلال الأطفال في المواد الإباحية والبغاء لعام 2000 وهذا الأمر في المادة 1/3 حيث حظرت هذه المادة إنتاج أو توزيع أو نشر أو استيراد أو تصدير أو عرض أو بيع أو حيازة مواد إباحية متعلقة بالطفل. الدعاية إلى الحرب والكراهية والعنصرية والكراهية الدينية: تلزم الدول بتقييد حرية التعبير في ظرف وأوضاع متعلقة بدعاية للحرب والحقد والكراهية وهذا حسب المادة 20 من ع.د.ح.م.س وهذا ما نصت عليه المادة 4 من اتفاقية الدولية للقضاء على كافة أشكال التمييز العنصري للدول الأطراف بإدانة جميع أشكال الدعاية القائمة على أساس أفكار ونظريات الفروق العرفي أو اللون أو الأصل هذا وقد أتحيت الفرصة للجنة المعنية بحقوق الإنسان لمعالجة هذا الاستثناء، ففي البلاغ الذي قدمه أحد المشتكين ضذ فرنسا إلى هذه اللجنة أوضح المشتكي أن الدولة المشتكية عليها انتهكت حقه في التعبير من جراء محاكمته والحكم عليه بغرامة مالية كبيرة بسبب حديث أدى به إلى الصحف الفرنسية فقد رفض المشتكي في حديثه الصحفي المزاعم المتعلقة بإبادة اليهود واعتبر ها خرافة من صنع الدول المنتصرة وأن فرنسا أكسبتها طابعا رسميا بإصدارها في عام 1990 قانونا يعدل قانون حرية الصحافة لعام 1881 وهو قانون جتايسون الذي أضاف مادة للقانون الأصلي تعاقب كل شخص يرفض وجود جرائم المرتكبة ضذإنسانية على ما عرفته ميثاق لندن الخاص بمحاكمة نورمبورغ والصادر عام 1945/8/8 وقد اعتبر المشتكي قانون جايسون متعارضا مع حرية التعبير ومع الحرية الأكاديمية أما الدولة المشتكي ع عليها فقد دفعت بأن قانون جايسون يعد إجراء ضروريا ومتفقا مع الاستثناء الخاص بحماية الحقوق وحريات الاخريتن[10]ويشمل هذا الحق في الحق في الحياة الخاصة والعائلية

9أنظر ،أحمد دخينسية ، الحقوق الأساسية في الدستور الجزائري ، أشغال الملتقى الدولي الحقوق الأساسية في الدستور رؤى متقاطعة وحدة البحث القانون الجزائي والأعمال ، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والتصرف بجندوبة ص.15؛ أسماء نويرة ، الحق لفاقد الحرية في المعاملة الانسانية ، المرجع السابق ،ص.43 ؛ ايهاب الروسان ، العقوبة العادلة ، المرجع السابق ،ص.109

SNOUSSI Mounir ,L'assemblé nationale constituante et les droits fondamentaux,collogue international Les ؛ droits fondamentaux dans la constitution regards croises !17-19 avril 2009 sous la direction de Mohamed Naceur LOUED,p.19;Henry ROUSSILLON roussillon et André cabanis ,Les droits fondamentaux dans la constitution françaises tunisienne , opcit.,p.pp.31 et s.;Michel Louis MARTIN ,Tendance a la codification des droits et le constitutionnalisme de la troisième vague en Afrique francophone, op.cit.,pp49 et s.;OlivierDEVAUX,LatifaBABAISSA,Les droits fondamentaux dans les constitutions de l'Afrique subsaharienne francopphone ,pp.59 et s.;JeanMarieCROUZATIER,L'égalité devant la loi:un principe contesté ,pp.73 et s;Ajmi BELHAJ HAMMOUDA , le principe de la l'égalité criminelle est il encore actuel? ,op.cit.,pp79 et s.;Leilachikhaoui,De l'égalité devant la loi d'impôt ala l'égalité fiscale, op.cit.,pp.91 et s.;Slim BESBES ,l'équite fiscale en droit tunisien , op.cit., pp115 et s;MohamedNaceur LOUED ,Les garanties constitutioelles en matiere de sanctions pénale fiscales ,op.cit.,pp.163 et s.Pascal RICHARD , Les droits fondamentaux entre actualité et contemporanéité ,op.cit.,pp173 et s;MesaoudMENTRI,Les droits fondamentaux dans la jurisprudence du conseil d'état algerien , op.cit.,pp.181 et s.;Zouheir TRIMECHE, La question des droits de l'homme dans les relation euro méditerranéenne ,op.cit.,pp185 et s.;Jamel DIMASSI ,Les implications internes de l'internationalisation de la protection des droits fondamentaux, op.cit.,pp223 et s.;Taoufik BOU ACHBA,R apport de synthése,op.cit.,pp.243 et s.

10 Cf. Les publication Affaire handysidec.royaume uni saisie et confiscation en Angleterre d'un livre juge observe et condann²tion de l'éditeur a une amende , les interdictions de publier arrêt 7 décembre 1976recherche d'abord si les mesurées ayant porté atteinte a la liberté expression de M.HANDJSIDE qui se plaignant d'une différence arbitraire de traitement ;affaire Sanday tires c.royaume –uni n1 interdiction faite

تعتبر هذه الحرية المرآة الحقيقية العاكسة لشخصية الإنسان لأنها تميزه عن غيره من الكائنات الحية، و تسمح له باتخاذ موقف معين ذاتي أو موضوعي، تجاه أي أمر من الأمور.
و من الطبيعي أننا لا نستطيع الفصل بين الشخص الإنسان و حقه في التعبير عن أرائه كما يريد بشرط واحد هو عدم استخدام هذا الحق كوسيلة ضغط أو تأثير على أراء الآخرين الدين يجب إن يسمح بالتعبير عنها بنفس المستوى من حرية والرأي كما هو معلوم من صنع العقل، و يمكن أن يبقى في حدود الفكرة الداخلية،مثلما يمكن أن يصل إلى مرحلة التعبير عن هذه الفكرة أي إظهارها بشكلها الخارجي من هنا تصبح حرية الرأي و التعبير عن تلك المقدرة التي يجب أن يتمتع بها الفرد لصوغ قناعاته و إخراجها إلى حيز الوجود.[11]
و يكرس القانون الوضعي، بشكل عام، حرية الرأي أي انه يقبل بوجود حق خاص للفرد لامتلاكه رأي معين و الحرية في التعبير عنه، في الوقت الذي يضع فيه قواعد محددة لممارسة هذه الحرية،وقد نصت المادة 10 من الإعلان الفرنسي لحقوق الإنسان و بخواص في عام1789 بأنه يجب امتناع عن إزعاج أي إنسان بسبب آرائه حتى الدينية مادام التعبير عنها لا يعكر النظام المرتكز على القانون"كما نصت المادة11 منه على انه"حرية إيصال الأفكار و الآراء هي واحدة من أغلى حقوق الإنسان فكل مواطن يستطيع الكلام و الكتابة و الطباعة بحرية إلا في إساءة استعمال هذه الحرية المحددة في القانون"و لم تخرج الإعلانات والمواثيق العالمية اللاحقة عن هذا النص حيث أولت حرية الرأي و التعبير ما تستحقه من عناية و تقدير و تكريس في قواعد قانونية تدخل في صلب حقوق المواطنين[12]فالمادة 19من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر عن الأمم المتحدة في عام 1948 نرى بأن"بكل شخص الحق في حرية الرأي و التعبير و يشمل هذا الحق اعتناق الآراء دون أي تدخل،و استفاد الأنباء و الأفكار و تلقيها إذا عنها بأية وسيلة كانت دون تقيد بالحدود الجغرافية"
و تقول المادة19من الاتفاقية الدولية لحقوق المدنية و السياسية بان: "لكل فرد الحق في اتخاذ الآراء دون تدخل لكل فرد الحق في حرية التعبير و يشمل هذا الحق حرية البحث عن المعلومات أو الأفكار من أي نوع و نقلها، بغض النظر عن الحدود اما شفاهة أو كتابة أو طباعة سواء كان ذلك في قالب فني أو بأية وسيلة أخرى ترتبط ممارسة الحقوق المنصوص عليها ف الفقرة 2 من هذه المادة بواجبات و مسؤوليات خاصة و لكن فقط بالاستناد إلى نصوص القانون التي تكون ضرورية،من اجل احترام حقوق أو سمعة الآخرين من اجل حماية الأمن الوطني أو النظام العام أو الصحة العامة أو الأخلاق
وجاء في المادة العاشرة من الاتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان بأن"لكل شخص الحق بحرية التعبير و يتضمن هذا الحق حرية الرأي و تلقى أو إيصال معلومات أو أفكار بدون أي تدخل من جانب من جانب السلطات العامة و بغض النظر عن الحدود و لا تمنع هذه المادة الدول إخضاع مؤسسات الإذاعة و السينما أو التلفزيون لنظام الترخيص"
إن ممارسة هذه الحريات تتضمن واجبات و مسؤوليات يمكن إخضاعها لشكليات و شروط و قيود أو عقوبات ينص عليها القانون باعتبارها إجراءات ضرورية في مجتمع ديمقراطي من اجل الحفاظ على الأمن الوطني، و السلامة الإقليمية أو الأمن العام و للدفاع عن النظام ومنع الجريمة وحماية الصحة والآداب العامة[13]

---

présidium de publier des information sur des procès civils en cours le requérants demanda vient ai titre de satisfaction équitable le remboursement de buns frais et dépens dans la procédure arret du 6 novembre 1980 la cour admet avec le gouvernement que le pleinement des frais en vertu de l'article 5 n'est pas automatique a mais relève son pourvoir d'appréciation

11أنظر، خضرخضر،2008 مدخل إلى الحريات العامة وحقوق الإنسان، المؤسسة الحديثة للكتاب، ط.3 ،ص.341

12أنظر،خضر خضر ،المرجع السابق ،ص.342؛يحياوي نورة بن علي ،2006،حماية حقوق الإنسان في القانون الدولي و الداخلي ،دار الهومة ط.2، ص.23

13أنظر،محمدسعادي،حقوقالإنسان،دار ريحانة ط.1، 2002الجزائر، ص.28

وتتكون حرية التعبير من حرية الرأي،الحق في العلام و حرية المعلومات...[14]
والمقصود بحرية المعلومات في حق الإنسان في حرية التعبير عن حقه في التماس مختلف ضروب في المعلومات و الأفكار و تلقيها و نقلها إلى الآخرين، دون اعتبار للحدود و ذلك من خلال كافة وسائل التعبير و الإعلام أو بأية وسيلة يمكن نقل الآراء و نشرها و تداولها من خلالها.
و لا تقتصر حرية المعلومات اليوم على الشخص الطبيعي، وإنما يستفيد منها الأشخاص الحكمية أو المعنوية و هي تشمل تلقي المعلومات و نقلها و التماسها وهي ترتبط ارتباطاً عضوياً بحرية الصحافة وسائل الإعلام ويتعين على الدول اتخاذ التدابير الفعالة لمنع الرقابة على هذه الوسائل بشكل يتعرض مع حق الأفراد في حرية التعبير. يتميز الحق في حرية التعبير بان ذو نطاق واسع و تأتي سعة نطاقه من ارتباطه بالمعلومات و بالآراء التي يصعب حصرها فهو حق ممتد يشمل مجلات و موضوعات كثيرة جدا مختلفة و من ناحية أخرى لا تشكل حرية التعبير حقا مطلقا لا يجوز الخروج عليه، بل هو خاضع لجملة من القيود و قبل تعرض لهذه قيود. والمعلوم أن لكل فكر أدوات للتعبير فحرية الفكر يعبر عنها بإحدى وسائل التعبير و كل شخص يتمتع بحرية التعبير عن أفكاره فحرية التعبير تشمل حرية النشر وهي حرية الصحافة و الاتصال و الحصول على المعلومات و هي حق من حقوق المواطنة لضمان الإعراب عن فكره بالقول أو الكتابة أو التصوير أو عن طريق الراديو التلفزيون و الإنترنت...[15]
بأية وسيلة أخرى من وسائل التعبير و موضوع دراستي يتناول موضوع متعلق بحرية التعبير على الإنترنت فالملاحظ انه قد حدث خلال القرن العشرين نمو نوعي لحجم و مقاييس المعلومات و المعارف المتداولة و يسمى ذلك بالانفجار المعلوماتي أو الثورة المعلوماتية و باتت صناعة المعلوماتية في العقود الأخيرة الموجه الرئيسي لتسريح التقدم العلمي و كان لظهور الإنترنت أكثر كبير في انتقال المعلومات و تداولها و الاستفادة منها في وقت قياسي في أي مكان في العالم، ففالأنترنت ساهم بشكل لا نظير له في صناعة المعلومات و ثورتها فهو أحد العناصر الرئيسية التي ترتكز عليها تكنولوجيا المعلومات.[16]

3- حرية التعبير على شبكة الإنترنت:

لا شك في أن شبكة المعلوماتية أو الإنترنت قد دفعت باستخدام الكومبيوتر إلى أفاق واسعة جدا ولا سيما في ميادين العمل و اقتصاد و العلوم و الثقافة وغيرها من المسائل التي دخلت عصر العولمة فهذه الشبكة تشكل بصورة مبسطة نوع من بنك المعلومات الذي يمكن اللجوء إليه في أي مكان في العلم أو بالأحرى أنها تعانيه لتبادل المعلومات ووسيلة لمعالجتها في أن واحد وهذه المعلومات هي حصيلة فردية وجماعية خاصة و رسمية تتناول شتى لقضايا و المسائل وقد أصبح الإنترنت نوعا من الحضارة العالمية التي تمتلك عادات و تقاليد خاصة بها،و تحاول الانخراط في سياق حياة الأمم و الشعوب و التأثير عليها من هنا تطرح مسالة الحرية على الإنترنت لاسيما وان مستخدمي هذه الشبكة ينتمون إلى دول وحضارات مختلفة و يفسر كل منهم حريته في التعبير انطلاقاً من تراثه الديمقراطي و أعرافه و القوانين التي يخضع لها،الأمر الذي يؤدي إلى وجود مفاهيم متباينة لمعنى حرية التعبير[17] أن من المسلم به أن حرية التعبير هي القاعدة أساسية التي يقوم عليها أي مجتمع ديمقراطي وان الدول الغربية

14أنظر ،محمد يوسف علوان ؛محمد خليل موسى ،2007القانون الدولي لحقوق الإنسان ،الحقوق المحمية ،ج.2، دار الثقافة لنشر و التوزيع، الأردن، ، ص276، 277

15أنظر ، سهيل حسن الفتلاوي 2007،حقوق الإنسان ،دار الثقافة لنشر و التوزيع ،ط.1 ، ،ص.155.

16انظر،نهلا عبد القادرمومني 2008،الجرائم المعلوماتية ،دار الثقافة لنشر و التوزيع ، ص.34 أنظر محمد أمين الشوابكة ،2007جرائم الحاسوب و الانترنت الجريمة المعلوماتية ،دار الثقافة لنشر و التوزيع ،،ص16 ؛ نهلا عبد القادر مومني المرجع السابق ص.38.

17انظر خضر خضر ،المرجع السابق ،ص.443

غالبا ما تعتبر ببان الحريات العامة وحقوق الإنسان تشكل مرجعا شاملا بالنسبة لها،هذا و تسمح شبكة الإنترنت للصحافة سواء المكتوبة المسموعة أو المرئية بان تبت محتويات بكل حرية وبعيدا عن أي رقابة وفي ظروف زمنية قياسية أيضا كما أنها تعتبر أهم مصدر إخباري بحيث تستطيع المؤسسات إعلامية كما هو الحال بالنسبة للعديد منها في الجزائر الاستفادة من تدفقات الأخبار و المعلومات و تقارير المراسلين عبر مختلف أرجاء العالم وقد وصل عدد العناوين المشتركة بشبك الإنترنت،عبر العالم إلى غاية 1997حوالي ثلاثة ملايين عنوان أن كانت بعض القوانين و التشريعات قد حرضت على ضمان حرية الإعلام عبر لانترنت في نصوص قانونية كما هو الحال في فرنسا التي جاء في قانون المؤرخ في 2000/08/01 بنصوص تحمى هذه الحرية مع إخضاعها لبعض لتدابير بعض الدول أخرى خصتها بحماية دستورية كما ه الحال في الولايات المتحدة حيث نصت المحكمة العليا الدستورية في قرارها سنة1997 على عدم دستورية قانون فدرالي يجرم نقل بعض المعلومات المحلة بالحياء عبر الإنترنت فنجد أن التشريع الجزائري على الرغم من الاستغلال الواسع لخدمة الإنترنت عبر الوطن وعلى الرغم من اشتراك عالمية العناوين بهذه الشبكة إلا أننا نلاحظ غياب نصوص تشريعية تنظر هذا القطاع و ذلك لا يعنى بان هذه الحرية هي نقيده حيث نلاحظ رفع الحكومة لاحتكار على خدمة الإنترنت بداية من سنة1999بحصول10متعاملين منهم تسع خواص على رخص الاستغلال وبالفعل فان الواقع يبرر وجود حرية تامة للمؤسسات إعلامية في الإنترنت نيل أن بعض العناوين لجأت إلى نشر إعدادها على صفحات الإنترنت أكثر توقيعاً بسبب المشاكل المتعلقة بديون المطابع كما حدث بالنسبة ليومية الخبر و l'expressionسنة2003 و لكن الإشكالية حول موضوع حرية التعبير على شبكة الإنترنت هو انه ما يعد محضور في بلد ما يتسامح به في بلد أخر فمثلا الكلام الذي يحرض على التمييز العنصري و الكره العرقي يعتبر انتهاكا للكرامة الإنسانية في بلد ما في حين يتم التسامح به في بلد آخر تحت ستار حرية التعبير عن الرأي، و هذا الأمر يؤكد لنا بأن هذه الحرية تمارس بحسب الأنظمة انطلاقا من اعتبارات سياسية أو إيديولوجية، أو دينية أو غير ذلك؟فكيف و الحال هذه التوفيق بين حرية التعبير على شبكة الإنترنت و بين التزام بالقواعد العامة الضرورية للحفاظ على القيم الخلقية الشاملة ؟أن الاختلاف حول هذه المفاهيم يقوم أحيانا بين الدول المتواجدة في المنطقة الجغرافية نفسها،ففي اروبا مثلا تمنع المواقع الإباحية في ايرلندا و يسمع بها في السويد مما يؤكد صعوبة التوصل على المستوى الاروبي إلى تبنى قواعد مشتركة حول مواضيع حساسة كالأخلاق العامة،أو حماية القاصرين أو كرامة لإنسان، و ما يمكن أن يقال عن أوربا و هي أصلا دول مختلفة عن بعضها البعض في الحضارة و العادات و الثقة و الثقافة و يمكن أن يقال بشكل أضيق على المستوى الداخلي لدولة فيدرالية كبرى بحجم الولايات المتحدة، حيث تسمح بعض الولايات بحرية التعبير مطلقة حتى و أن كانت سلبية جدا و لا أخلاقية، في حين تقوم ولايات أخرى بوضع ضوابط تنظيميةلها، و هذا ما سوف نعالجه في المسالة التالية:

4- حرية التعبير على الإنترنت و حماية الأمن و قيم خلقية:

فهذه الحرية مرتبطة بالأمن العام بمعني أن المقالات المنشورة لا يجب أن تؤدى إلى الكراهية و تشجع على العنصرية والعنف خاصة المسائل المتعلق بالأمور الأمنية للبلاد خاصة في الظروف التي تكون صعبة مثلما حدث، حينما الغي المجلس الأعلى لإعلام وبذلك قامت السلطات بحظر نشر أنباء ذلت الصفة الأمنية مما أدى إلى التعارض بين حقيقيتين الحق في إعطاء المعلومات وتلقيها وحق في الأمن الذي يبني عليه الحق في الحياة.[18]

حيث قد تمنع الدولة الحصول على معلومات أو نشرها بحجة حماية الأمن القومي أو النظام العام حتى خراج أوقات الطوارئ لعامة و الحروب و كما هو واضح قد يكون هذا الاستثناء محلا من جانب السلطات العامة داخل الدولة لإساءة استعمال أو للتعسف خاصة وانه يقع ضمن الهامش التقديري للدول

18أنظر ،كمال شطاب،2005حقوق الإنسان في الجزائر،بين الحقيقة الدستورية و الواقع المفقود،دار الخلدونية الجزائر،،ص.248

مثلا نشر معلومات عسكرية تخص قدرات الدولة العسكرية و ما تملكه من أسلحة على شبكة الإنترنت.
أما فيما يتعلق بحرية التعبير على شبكة الإنترنت و حماية الصحة والأخلاق العامة فلم يعد خافيا على احد اليوم أن الوقاية المعتادة على المواد المسموعة أو المقروءة أو المشاهدة حماية لأخلاق الأطفال باتت تواجه تحديات كبيرة من جراء التطورات التقنية الهائلة في مجال المعلوماتية و تقنيات الاتصال الفضائي، ولذلك يكون من الطبيعي إخضاع شبكة الإنترنت لقيود غايتها حماية الأطفال و المراهقتين[19].
حيث أن عالمية الإنترنت أدى إلى تحولها إلى ساحة مفتوحة لممارسة جميع أنواع الإجرام الممكنة و المكتحلة و من ضمنها الأعمال المخلة بالآداب العامة والأخلاق و التي تتباين من بلد لأخر و لا سيما أن كل مستخدم أو مشترك في شبكة الإنترنت يمكنه الحصول على بيانات محظورة في قوانين بلده، و في ذات الوقت لا تكون محظورة في قوانين مصدر هذه البيانات.
وإزاء الإخطار الناجمة عن نشر وعرض المواد الخلاعية عبر شبكة الإنترنت باستخدام التقنية الرقمية (digital) لعرض الصور الإباحية مخلة بالآداب العامة والأخلاق، وجب تدخل المشرع سريعا ليكفل حد ادني للحماية من التعرض لهذه الصور.
و إذا كانت هذه الصور الخلاعية موجهة إلى شريحة كبيرة من المستهلكين بصرف النظر عن أعمارهم أو جنسهم [20].
فان الحاجة تغدوا ملحة لحماية الأطفال من أن يكونوا عرضة لهذه المواد الابحاية أو من أن يكونوا محالا لها مما يشكل أدى ماديا و معنويا لهؤلاء الأطفال. وتصوير الأطفال بأوضاع جنسية مخلة قد يقع على أطفال حقيقي، أو قد يقع على أطفال افتراضيين وفق ما يعرف بالصور الزائفة، حيث يتم تركيب صور أطفال على أجساد عارية و في اوظاع جنسية مخلة، مما يشكل اعتداء على الطفولة و اعتداء على الآداب و الأخلاق العامة، و كذلك يشكل اعتداء على ملكية الشخص لصورته و الاستغلال المالي [21].

19أنظر عبد الفتاح بيوني حجازي،2007 الأحداث و الانترنت ،دراسة متعمقة عن اثر الانترنت في انحراف الأحداث،دار الكتب القانونية دار شتانت النشر و البرمجيات ،ص.269؛ أما حرية التعبير على شبكة الانترنت الحق في الأمن و مثال ذلكما قامت به السلطات العامة من منع نشر الأنباء الأمنية الأمر الذي كان بمثابة الحاجز القانونية أذي استخدمه الكومة لمنع الصحافة من تبين الواقع في مجال كان الرأي العام الداخلي و الدولي في حاجة إلى أن يطلع عليه أكثر من أية مسالة أخرى هذا الضبط الذي جاء من اجل تصادم حقين أولهما الحق في الإعلام و الحق ففي الأمن الركيزة الأساسية لحق أولي –الحق في الحياة- وجب تحديد الحق الإعلامي لضمان الحق في الأمن.

20 أنظر ،محمد أمين شوابكة ،2007جرائم الحاسوب و الانترنت ،الجريمة المعلوماتية ،دار الثقافة لنشر و التوزيع ،،ص.105.

21و قد برزت حماية لهذه الآداب و الأخلاق العامة مثل المواد 320،319 من قانون العقوبات إضافة إلى الجهود الدولية مثل المؤتمر الدولي لمكافحة الاستغلال الجنسي لأطفال عبر الانترنت ،حيث أكد المؤتمر على مبدأ أساسي يتمثل في تدعيم التعاون الدولي في مكافحة الاستغلال الجنسي لأطفال ،و ذلك من خلال تكثيفه الجهود الدولية في الأخذ بالمبادئ التي تدعو إلى تشجيع خطوط ساخنة للمواطنين لإبلاغ عن المواقع الإباحية لأطفال عبر الانترنت ضرورة محاربة الاستغلال التجاري لأطفال مما يتطلب تدخل المشرع الوطني لتجريم التجارة الجنسية و كذلك دعت إلى ضرورة وضع قواعد دنيا تتناول تعريفا و تحديدا مقاربا لهذه الجريمة بحيث يأخذ بعين الاعتبار الحيازة العمدية لصور الأطفال و إنتاج و توزيع و استيراد و تصدير و نقل صور الأطفال الإباحية و الإعلان عنها بطريق الكمبيوتر أو وسائل التخزين الالكتروني و اعتبارها من الجرائم المعاقب عليها من الناحية الإجرائية يتعين اتخاذ كافة الإجراءات الكفيلة للمحافظة على البيانات المتحفظ عليها و على المستوى الأوربي أطلق الاتحاد الاروبي ورقة اتصالات في المستوى غير الشرعي و الضار على ورقة سميت بالوفرة الخضراء لحماية القاصرين و خرق الإنسان و اعتباره في المواد السمع البصرية و خدمات المعلومات و ذلك في أكتوبر 1996 ،و كانت نتيجة لاتصالات من اجل تنظيم الانترنت داخل الاتحاد الأوربي حيث تضمنت حلول اعتمدت من قبل مجلس الوزراء الاتصالات في سبتمبر 1996 و قد اعتمد البرلمان الاروبي الحلول التي اقرها حول التفويض الأوربي في اتصالات في افريل 1997 ،و منها ما ذهبت إليه الورقة الخضراء إلى ضرورة اختيار التحديات التي تواجه المجتمع و الخارجية عن السيطرة نتيجة التطورات السريعة في المواد السمع بحرية و خدمات المعلومات و من جهود المجلس الاروربي كبيرة على ضرورة محاربة الإباحة المتعلقة بالأطفال على الانترنت في ديسمبر 1998 و الذي كان موضوع لاجتماع الدولي لخبراء الانتربول بفرنسا في مايو 1998 إضافة إلى تشريع الأمريكي الذي تمثل في اولب جهد للكونغرس الامركي سيطر أوجه الإباحة و الأطفال عبر الانترنت في عام 12996 بإصدار قانون الآداب الاتصالات CCDA و الذي جرم نقل المواد الفاحشة الأطفال في أي مكان على الانترنت.

5- الاجراءات التشريعية للوقاية من جرائم الإنترنت

هذا وقد صدر في الجزائر قانون 09-04 يتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام والاتصال ومكافحتها حيث يجوز مراقبة المعلومات الإلكترونية في حالةالمسائل المتعلقة بالإرهاب المخالفة للنظام العام وتنشأ هيئة عليا للوقاية من جرائم تكنولوجيا الإعلام والاتصال[22]

ويهدف القالون 09-04 الى حماية أنظمة المعالجة آلية للمعطيات وحمايتها من الجرائم كماله مجال في التحقيق فمع مراعاة لسرية الاتصالات يمكن لمقتضيات حماية النظام العام أو لمستلزماته التحريات أو التحقيقات مراقبة الاتصالات الإلكترونية وتجميع وتسجيل محتواها والقيام بإجراء التفتيش أو الحجز داخل أنظمة المعلومات كما يمكن مراقبة الاتصالات الإلكترونية في أعمال إرهابية لمقتضيات تمس أمن الدولة ومؤسساتها والدفاع الوطني وكذلك لمقتضيات التحقيق في قضية بحيث يصعب الوصول الى نتيجة دون اللجوء الى المراقبة الإلكترونية يختص النائب العام لدى مجلس قضاء الجزائر بمنح ضباط الشرطة القضائية أدنا لمدة 6 أشهر قابلة للتمديد ودلك على أساس تقرر يبين طبيعة الترتيبات التقنية المستعملة إضافة الى قواعد خاصة بعملية التفتيش وطلب مساعدة دولة أجنبية من أجل تفتيش منظومة معلوماتية موجودة بالخارج تطبيقا لمبدأ المعاملة بالمثل. وكذلك حجز معطيات وبيانات ومنع الوصول الى المعطيات محتوى الجرم وحفظ المعطيات المتعلقة بحركة السير حسب المادة 10 من القانون 09-04 إضافة الى التزامات مقدم الخدمة بالتعاون مع السلطات القضائية ويعاقب الشخص الطبيعي من من 6 أشهر الى 5 سنوات وبغرامة من 50.000دج الى 500.000دج إضافة الى التزامات مقدمي خدمة الإنترنت بمنع الوصول الى بيانات المخالفة للنظام العام والتي تشكل جرما عن طريق سحب محتوياتها وضع ترتيبات تقنية بمنع الوصول إليها حسب المادة 12 من القانون 09-04 كما تنشئ الهيئة الوطنية للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام والاتصال ومكافحته حيث تتولى التنسيق وتنشيط عمليات الوقاية من جرائم الإعلام ومساعدة السلطات القضائية ومضالح الشرطة القضائية في التحريات التي تجريها بشأن الجرائم المتصلة بالإعلام وهذا حسب المادة 14 من قانون 09-04 السالف الذكر ويكون الاختصاص للمحاكم الجزائرية ادا كانت الجرائم مرتكبة خارج الاقليم الجزائري عندما يكون مرتكبيها اجنبيا وتستهدف مؤسسات الدولة ويمكن طلب مساعدة قضائية دولية بشرط عدم المساس بسيادة مع إجراء التحفظ اما عن طريق الفاكس أو البريد الالكتروني.

إضافة الى أنه صدر القانون 16-02 المؤرخ في 8 يونيو 2016 قانون العقوبات حيث نصت المادة 87 منه يعاقب بالسجن المؤقت من 5الى 10 سنوات وبغرامة من 100.000دج الى 500.000دج كل جزائري أو أجنبي مقيم بالجزائر بطريقة شرعية أو غير شرعية يسافر أو يحاول السفر الى دولة أخرى بغرض ارتكاب أفعال إرهابية أو تدبيرها واضافت الفقرة الأخيرة يستخدم تكنولوجيا الإعلام والاتصال لارتكاب الأفعال المدكورة ونصت المادة 87 مكرر 12 يعاقب بالسجن المؤقت من 5سنوات الى 10عشر 10 سنوات وبغرامة من 100.000دج الى 500.000دج كل من يستخدم تكنولوجيا الإعلام والاتصال لتجنيد الأشخاص لصالح إرهابي أو جمعية أو تنظيم أو جماعة أو منظمة يكون غرضها أو تقع أنشطتها تحت طائلة أحكام هذا القسم أو ينظم شؤونها أو يدعم أعمالها أو أنشطتها أو ينشر أفكارها وتنص المادة 394 مكرر 8 دون الإخلال بالعقوبات الإدارية المنصوص عليها يعاقب بالحبس من سنة الى ثلاث سنوات وبغرامة من من 2.000.000دج الى 10.000.000دج أو باحدى هاتين العقوبتين فقط مقدم خدمة الإنترنت بمفهوم المادة 2 من القانون 09-04 المؤرخ في 5 غشت 2009 والمتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام والاتصال ومكافحتها التي لا يقوم رغم اعداره من الهيئة الوطنية المنصوص عليها في القانون المذكور أو

أنظر القانون 09-04 المؤرخ فيي 14 شعبان 1430 الموافق ل5 غشت2009 يتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الاعلام والاتصال ومكافحتها جر العدد2247

صدور أو حكم قضائي يلزمه بدلك بالتدخل الفوري لسحب أو تخزين المحتويات التي يتيح الاطلاع عليها أو جعل الدخول اليها غير ممكن عندما تتضمن محتويات تشكل جرائم منصوص عليها قانونا، بوضع ترتيبات تقنية تسمح بتخزين أو بسحب المحتويات المتعلقة بالجرائم المنصوص عليها في الفقرة أو جعل الدخول اليها غير ممكن [23]و قد صدر مؤخرا قرار وزاري مشترك مؤرخ في 17 ديسمبر 2017 يحدد التنظيم الداخلي لهياكل الهيئة الوطنية للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام والاتصال وتشمل مصالح الإدارة العامة وتشمل مكتب الموارد البشرية مكتب الماليية والوسائل مكتب الوقاية والأمن وهناك مديرية المراقبة الوقائية واليقظة الإلكترونية وتشمل مصلحة المراقبة الإلكترونية مصلحة المتابعة والتحليل والتعاون ويلحق به مركز العمليات التقنية والملحقات ومصلحة المراقبة الإلكترونية مكتب تنسيق النشاطات مكتب مراقبة الاتصالات ومكتب مراقبة شبكات الاتصالات السلكية واللاسلكية مكتب مراقبة شبكة الإنترنت وهناك مصلحة المتابعة التحليل والتعاون مكتب جمع معلومات ومكتب الوقاية والمتابعة ومكتب الاتصال والتعاون ويشتمل مركز العمليات التقنية على مكتب انظمة المراقبة الهاتفية ومكتب أنظمة مراقبة الإنترنت ومكتب أنظمة التموقع الجغرافي ومراقبة الاتصالات ومكتب الدعم التقني وتشمل الملحقة الجهوية مكتب الإدارة العامة ومكتب المراقبة الإلكترونية وتشمل مصلحة المتابعة التحليل والتعاون مكتب جمع ومركز استغلال المعلومات ومكتب الوقاية والمتابعة ومكتب الاتصال والتعاتون ويشتمل مركز العمليات التقنية مكتب أنظمة المراقبة الهاتفية مكتب مراقبة الإنترنت مكتب انظمة التموقع الجغرافي ومراقبة الاتصالات مكتب الدعم الفني وتشمل الملحقة الجهوية مكتب الإدارة والمراقبة والمتابعة والتحليل والعمليات التقنية وتشمل مديرية التنسيق مصلحة الدراسات والخبرات القضائية ومصلحة منظومة الإعلام ومصلحة الدراسات والخبرات مكتب التقنيات الرقمية وقاعدة المعطيات ومكتب الدراسات وتشمل مصلحة منظومة الإعلام مكتب الأبحاث مكتب إدارة شبكة الإعلام مكتب امن منظومة الإعلام [24]

وقد صدر مؤخرا المرسوم الرئاسي 19-172 المؤرخ في 3 شوال 1440 الموافق لـ6 يونيو 2019 يحدد تشكيلة الهيئة الوطنية للوقاية من جرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها وتنظيمها وكيفيات سيرها فالهيئة ممؤسسة عمومية ذات طابع إداري تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلالية المالية توضع تحت سلطة وزارة الدفاع الوطني ويحدد مقر الهيئة بمدينة الجزائرؤ تتشكل من مجلس التوجيه ويتشكل من ممثلي وزارات وزارة الدفاع الوطني الوزارة المكلفة بالداخلية وزارة العدل الوزارة المكلفة بالمواصلات السلكية واللاسلكية وتتكلف حول مسائل تطوير التعاون مع المؤسسات والقيام دوريا بتقييم حالة التهديد في مجال جرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام والاتصال تقييم أي اقتراح كل نشاط يتصل بالبحث دراسة التقرير السنوي لنشاطات الهيئة إبداءالرأي في كل مسالة تتصل بمهام الهيئة المساهمة في ضبط المعايير القانونية في مجال اختصاصه أما المديرية العامة فتسهر على حسن سير الهيئة وإعداد مشروع الميزانية وإعداد وتنفيذ برنامج عمل الهيئة وتنشيط وتنسيق ومتابعة ومراقبة أنشطة هياكل الهيئة تنشيط وتنسيق ومراقبة أنشطة هياكل الهيئة تبادل المعلومات مع مثيلاتها الأجنبية بغرض تجميع كل المعطيات المتعلقة بتحديد مكان مرتكبي الجرائم المتصلة، تحضير اجتماعات مجلس التوجيه وإعداد التقرير السنوي لنشاطات الهيئة وتضم المديرية مديرية تقني مديرية الإدارة والمصالح وتقنية تقوم بمساعدة شرطة قضائية ووضع وسائل والاجهزة للمراقبة في مجال جرائم الإرهابية والتخريبية.[25]

23 القانون 16-02 المؤرخ في14 رمضان 1437الموافق ل 19 يونيو 2016 قانون العقوباتيعدل ويتمم الأمر 66—156 المؤرخ في 18 صفر 1386 الموافق لـ8 يونيو 1966 والمتضمن قانون العقوبات جر العدد37

انظر القرار الوزاري المشترك 17 ديسمبر 2017 يحدد التنظيم الداخلي للهياكل الهيئة الوطنية للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الاعلام والاتصال ج ر العدد14 لسنة 242018

أنظر المادة من 2 الى15المرسوم الرئاسي 19-172 المؤرخ في 3 شوال 1440 الموافق لـ6 يونيو 2019 يحدد تشكيلة الهيئة الوطنية للوقاية من جرائم المتصلة بتكنولوجيات الاعلام والاتصال ومكافحتها وتنظيمها وكيفيات سيرها جر العدد2537

خاتمة

و في الأخير نقول أن حرية التعبير [26] تعد القاعدة الأساسية للحريات الأخرى، وحرية المعلوماتية و منها حرية التعبير على الإنترنت حرية تمارس بحسب الأنظمة فما هو مباح في دولة قد لا يكون مباح في دولة أخرى لذلك تجنب للجرائم التي قد تحدث و تمس بالقيم الخلقية و لأمن العام لابد من تكثيف الرقابة في هذا المجال و نشر ثقافة المعلوماتية بين الأوساط لمنع وقوع الجريمة، و تكثيف التعاون الدولي من أجل إبرام اتفاقيات دولية ثنائية أو متعددة الأطراف في هذا المجال و تدريب رجال الضبطية القضائية فيما يتعلق بالجرائم المرتكبة على الحاسوب.

المراجع

الكتب باللغة العربية

خضرخضر،2008 مدخل إلى الحريات العامة وحقوق الإنسان، المؤسسة الحديثة للكتاب، ط.3،
سهيل حسن الفتلاوي 2007،حقوق الإنسان،دار الثقافة لنشر و التوزيع،ط.1
عبد الفتاح بيوني حجازي،2007 الأحداث و الإنترنت،دراسة متعمقة عن اثر الإنترنت في انحراف الأحداث،دار الكتب القانونية دار شتانت النشر و البرمجيات،ص.269
كمال شطاب،2005حقوق الإنسان في الجزائر،بين الحقيقة الدستورية و الواقع المفقود،دارالخلدونية الجزائر
محمد أمين الشوابكة،2007جرائم الحاسوب و الإنترنت الجريمة المعلوماتية،دار الثقافة لنشر و التوزيع نهلا عبد القادر مومني
محمد أمين شوابكة،2007جرائم الحاسوب و الإنترنت،الجريمة المعلوماتية،دار الثقافة لنشر و التوزيع
محمد يوسف علوان؛ محمد خليل موسى،2007القانون الدولي لحقوق الإنسان،الحقوق المحمية،ج.2، دار الثقافة لنشر و التوزيع، الأردن
محمد سعادي،حقوقالإنسان،دار ريحانة ط.1، 2002الجزائر
نهلا عبد القادرمومني 2008، الجرائم المعلوماتية، دار الثقافة لنشر و التوزيع.
يحياوي نورة بن علي، 2006،حماية حقوق الإنسان في القانون الدولي و الداخلي، دار الهومة ط.2،

باللغة الفرنسية

Edwin BAKER 2008,La liberté d'expression:bien précieux en Europe bien sacré aux états unis ?,la liberté d'expression aux états unis et en Europe ,sous la direction de Elizabeth ZOLLER , édit.D., Edwin BAKER, Le premier amendement et la publicité commerciale,
Eric BARENDT1998 ,La liberté d'expression au royaume uni et le humane right act de ,
Jeannine BELL ,Pour faire barrage a ceux qui n'ont pas de cœur:expressions racistes et droits des minorités ,op.cit.,p.51

26cf,p,WACHSMAN,la liberté d'expression, liberte et droits fondamentaux sans la direction de R.cabrillac,M,Af ,ROCHE,TH ,REVET,9ed.,édit ,dalloz,2003pp.339 et s.

Dniel FARBER12008,La liberté d'expression ,L'approche de la liberté d'expression par catégories d'expression en droit constitutionnel américain , la direction de Elizabeth ZOLLER , édit.

Jean FRANCOIS FLAUSS 2008,La cour européenne des droits de l'homme et la liberté d'expression Olivier JOUANJAN 2008,La liberté d'expression en république fédérale d'Allemagne , la direction de Elizabeth ZOLLER , édit

;Jean MORANGE2008 ,La conception française de la liberté d'expression la direction de Elizabeth ZOLLER , édit

Patrick MORVAN , 2008 La liberté d'expression des travailleur s en droits français et américain , la direction de Elizabeth ZOLLER , édit

; Geoffrey STONE , 2008 la liberté d'expression et sécurité nationale la direction de Elizabeth ZOLLER , édit

;Susan WILLIAMS 2008,Théorie féministe et liberté d'expression , la direction de Elizabeth ZOLLER , édit

ZOLLER ,L2008 a cour suprême des Etats-Unis et la liberté d'expression , la direction de Elizabeth ZOLLER , édit

SNOUSSI Mounir 17-19 avril 2009,L'assemblé nationale constituante et les droits fondamentaux,collogue international Les droits fondamentaux dans la constitution regards croises ! sous la direction de Mohamed Naceur LOUED

;Henry ROUSSILLON roussillon et André cabanis ,Les droits fondamentaux dans la constitution françaises tunisienne collogue international Les droits fondamentaux dans la constitution regards croises ! sous la direction de Mohamed Naceur LOUED,

et s.;Michel Louis MARTIN ,Tendance a la codification des droits et le constitutionnalisme de la troisième vague en Afrique francophone. collogue international Les droits fondamentaux dans la constitution regards croises ! sous la direction de Mohamed Naceur LOUED

.;OlivierDEVAUX,LatifaBABAISSA,Les droits fondamentaux dans les constitutions de l'Afrique subsaharienne francopphone collogue international Les droits fondamentaux dans la constitution regards croises ! sous la direction de Mohamed Naceur LOUED,

.;JeanMarieCROUZATIER,L'égalité devant la loi:un principe contesté collogue international Les droits fondamentaux dans la constitution regards croises ! sous la direction de Mohamed Naceur LOUED,

;Ajmi BELHAJ HAMMOUDA , le principe de la l'égalité criminelle est il encore actuel? ,op.cit.,pp79 et s.;

Leilachikhaoui,De l'égalité devant la loi d'impôt ala l'égalité fiscale, op.cit.,pp.91 et s.;Slim BESBES ,l'équite fiscale en droit tunisien ,

collogue international Les droits fondamentaux dans la constitution regards croises ! sous la direction de Mohamed Naceur LOUED,

;MohamedNaceur LOUED ,Les garanties constitutioelles en matiere de sanctions pénale fiscales collogue international Les droits fondamentaux dans la constitution regards croises ! sous la direction de Mohamed Naceur LOUED

s.Pascal RICHARD , Les droits fondamentaux entre actualité et contemporanéité collogue international Les droits fondamentaux dans la constitution regards croises ! sous la direction de Mohamed Naceur LOUED

;MesaoudMENTRI,Les droits fondamentaux dans la jurisprudence du conseil d'état algerien collogue international Les droits fondamentaux dans la constitution regards croises ! sous la direction de Mohamed Naceur LOUED

;Zouheir TRIMECHE, La question des droits de l'homme dans les relation euro méditerranéenne , collogue international Les droits fondamentaux dans la constitution regards croises ! sous la direction de Mohamed Naceur LOUED,

.;Jamel DIMASSI ,Les implications internes de l'internationalisation de la protection des droits fondamentaux, collogue international Les droits fondamentaux dans la constitution regards croises ! sous la direction de Mohamed Naceur LOUED

.

;Taoufik BOU ACHBA,R apport de synthése collogue international Les droits fondamentaux dans la constitution regards croises ! sous la direction de Mohamed Naceur LOUED,

WACHSMAN,2003,la liberté d'expression, liberte et droits fondamentaux sans la direction de R.cabrillac,M,Af ,ROCHE,TH ,REVET,9ed.,édit ,dalloz,

مداخلات والملتقيات والأيام الدراسية

نصرالدين بن طيفور، الأحد 16 فبراير 2014، مضمون النظام العام كقيد على حرية التعبير، اليوم الدراسي النظام القانوني للحريات الفكرية،، جامعة أبوبكر بلقايد كلية الحقوق تلمسان.

دايم بلقاسم، أحد 16 فبراير 2014 حريات التعبير والنظام العام، اليوم الدراسي النظام القانوني للحريات الفكرية،، جامعة أبوبكر بلقايد كلية الحقوق تلمسان.

شيخ سناء، أحد 16 فبراير 2014 حدود الحق في حرية التعبير اليوم الدراسي النظام القانوني للحريات الفكرية،، جامعة أبوبكر بلقايد كلية الحقوق تلمسان.

برحو سهام، أحد 16 فبراير 2014تأثير حالة الطوارئ على حرية التجمع والتظاهر حالة الجزائر اليوم الدراسي النظام القانوني للحريات الفكرية،، جامعة أبوبكر بلقايد كلية الحقوق تلمسان

بدران مراد، أحد 16 فبراير 2014الصحافة بين اشكالية تقديم الخبر وعدم المساس بحرمة الحياة الخاصة اليوم الدراسي النظام القانوني للحريات الفكرية،، جامعة أبوبكر بلقايد كلية الحقوق تلمسان .
اليوم الدراسي النظام القانوني للحريات الفكرية،، جامعة أبوبكر بلقايد كلية الحقوق تلمسان.
مخلوف فيصل، أحد 16 فبراير 2014حرية التعبير والحق في حرمة الحياة الخاصة اليوم الدراسي النظام القانوني للحريات الفكرية،، جامعة أبوبكر بلقايد كلية الحقوق تلمسان .
بن سهلة ثاني بن علي، أحد 16 فبراير 2014الحماية القانونية للصحفيين أثناء النزاعات المسلحة اليوم الدراسي النظام القانوني للحريات الفكرية، جامعة أبوبكر بلقايد كلية الحقوق تلمسان
بن مرزوق عبد القادر، أحد 16 فبراير 2014 النظام القانوني للمنظمات الغير الحكومية منظمة العفو الدولية اليوم الدراسي النظام القانوني للحريات الفكرية،، جامعة أبوبكر بلقايد كلية الحقوق تلمسان.
مجاجي سعاد، أحد 16 فبراير 2014واقع حرية التعبير d'opinion en France et en algerie على مواقع التوال الاجتماعي التحديات والافاق.
غلاي محمد، أحد 16 فبراير 2014 التوفيق بين الحق في الإعلام وقرينة البراءة.
بلعيدي فريد، أحد 16 فبراير 2014الحماية الجنائية للصحافي، مجلة الحقوق والحريات مخبر حقوق الانسان والحريات الأساسية 2014 العدد01
نظر، عليان بوزيان، 3 ماي 2009 حرية التعبير بين التنظيم والتقييد يوم دراسي حول حرية التعبير بين الضمانات والضوابط ملحقة مغنية
مراد بدران، 3 ماي 2009 حرية التعبير والنظام العام ؛ مالطي نهار فائزة، حرية التعبير واحترام المعتقدات الدينية يوم دراسي حول حرية التعبير بين الضمانات والضوابط ملحقة مغنية
رمضاني فاطمة الزهراء، 3 ماي 2009 علاقة حرية التعبير بالعمل السياسي للمرأة، يوم دراسي حول حرية التعبير بين الضمانات والضوابط ملحقة مغنية.
حافظي سعاد، 3 ماي 2009 حرية التعبير على شبكة الإنترنت وحماية الأمن العام والقيم الخلقية مقاربة لفهم العلاقة يوم دراسي حول حرية التعبير بين الضمانات والضوابط ملحقة مغنية.
هاملي محمد، الموازنة بين حرية التعبير واحترام حقوق واعتبار الأشخاص يوم دراسي حول حرية التعبير بين الضمانات والضوابط ملحقة مغنية.
بن عزوز فتيحة، 3 ماي 2009 حرية التعبير الفني و الأدبي يوم دراسي حول حرية التعبير بين الضمانات والضوابط ملحقة مغنية.
جباري لحسن، 3 ماي 2009 حرية التعبير من مطلب داخلي الى مكسب عالمي في ظل الاتفاقيات الدولية والاقليمية ؛ يوم دراسي حول حرية التعبير بين الضمانات والضوابط ملحقة مغنية
خربوش تنظيم القانون الدولي لحرية التعبير؛ علايان بوزيان،3 ماي 2009 حرية التعبير بين التنظيم والتقييد ؛ يوم دراسي حول حرية التعبير بين الضمانات والضوابط ملحقة مغنية.
[1]أنظر،أحمد دخينسية، الحقوق الأساسية في الدستور الجزائري، أشغال الملتقى الدولي الحقوق الأساسية في الدستور رؤى متقاطعة وحدة البحث القانون الجزائي والأعمال، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والتصرف بجندوبة.
أسماء نويرة، الحق لفاقد الحرية في المعاملة الانسانية، أشغال الملتقى الدولي الحقوق الأساسية في الدستور رؤى متقاطعة وحدة البحث القانون الجزائي والأعمال، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والتصرف بجندوبة.
ايهاب الروسان، العقوبة العادلة، ا أشغال الملتقى الدولي الحقوق الأساسية في الدستور رؤى متقاطعة وحدة البحث القانون الجزائي والأعمال، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والتصرف بجندوبة.

Michel LEVINET 2002,N49-52,L'"exercice d'une activité professionnelle au regard de la convention européenne des droit de l'homme et de la liberté du commerce et l'industrie ,Rev.trim.dr.h.,

Fédéric KRENG 2003,N55-56,La règle de l'immunité parlementaire a l'épreuve de la convention européenne des droit de l'homme , Rev.trim.dr.h. ,

VitalianoESPOSITO,La liberté des états dans le choix des moyens de mise en œuvre des arréts de la cour européenne des droits de l'homme , Rev.trim.dr.h.,

Roger ERRERA , 2003,N55-56Les origines de la loi francaise du 10 juillet 1991 sur les écoutes téléphoniques , , Rev.trim.dr.h

Mari-Thérése MEULDERS –KLEIN 2003,N55-56, 2galité et nom discrimination en droit de la famille le role des juges ,Rev.trim.dr.h

Norbert FOULQUIER 2003,N55-56, De la protection des droits a l'insécurité juridique , Rev.trim.dr.

Moussounga ITSOUHOU MBADINGA.2003,N55-56,Variation des rapports entre les juridictions pénales internationales et les juridictions nationales dans la répression des crimes internationaux , Rev.trim.dr.h.,.

Michel LEVINET N56 2002 ,L'exercice d'une activité professionnelle au regard de la convention européenne des droits de l'homme et de la liberté du commerce et de l'industrie ,Rev.trim dr.hp.368

Michel HOTTELIER ,Hanspeter MOCK N56 ,2003

, Le tribunal fédéral suisse et la discrimination a rebours en matiere de regroupement familial ,Rev.trim.dr.h,

Fabienne K2FER 56 ,2003 , Questions a propos du délit d'obstacle a la surveillance en droit belge ,Rev.trim.dr.h.,; Eva BREMS , Vers des clauses transversales en matière de droits et libertés dans la constitution belge ,Rev.trim

Stéphane CORPORAL, Les origines américaine de la déclaration des droits de l'homme du itoyen ;